

بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي

إشراف الدكتور

إعداد طالب الدكتوراه

أسامة الحموي

إبراهيم محمد شاشو

كلية الشريعة

جامعة دمشق

الملخص

تعدُّ بطاقات الائتمان من أهم التطبيقات والخدمات المصرفية في السنوات الأخيرة، كما انتشر استخدامها انتشاراً واسعاً في جميع أنحاء العالم، وفرضت نفسها في التعاملات التجارية والاستهلاكية كأحدى وسائل الدفع المعاصرة .

ولا ريب أن بطاقة الائتمان هي اليوم في معاملات الناس أكثر منها في أي وقت مضى؛ إذ أصبحت من أهم المتطلبات التجارية والتسويقية والخدمية والترفيهية، وصار من الضروري التعرض إلى تكييفها الشرعي وحكم إصدارها واستلامها وما يترتب على ذلك من التزامات مالية.

وهذا البحث يلقي الضوء على أحكام هذه البطاقة الائتمانية من خلال التعريف بها وبيان أنواعها وتكييفها الشرعي وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي، مع اقتراح صيغة شرعية لبطاقة ائتمان إسلامية.

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
 انتشرت بطاقات الائتمان انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة، وصارت من النشاطات المهمة للبنوك
 والمؤسسات المالية، ومن الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمعات المتقدمة والنامية.
 وقد أصبح إصدار بطاقة الائتمان أحد الخدمات المصرفية المهمة، وهو أيضاً خدمة ذات طابع سياحي
 كالشيكات ولكنها تتفوق على الشيكات في عنصر الأمان والسهولة، وأصبح من الضروري التعرض
 إلى تكييفها الشرعي وحكم إصدارها واستلامها وما يترتب عليه من التزامات مالية.
 وقد تعرض بعض الباحثين والمعاصرين لأحكام بطاقات الائتمان بوصفها إحدى الخدمات المصرفية
 المعاصرة ، ومن هذه الدراسات:

- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها للدكتور علاء الدين زعتري
- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي
- أبحاث مجمع الفقه الإسلامي حول بطاقة الائتمان

وسأقوم من خلال هذا البحث بدراسة حقيقة هذه البطاقة وتكييفها الشرعي، وذلك ضمن مبحثين،
 أبين في المبحث الأول حقيقة بطاقة الائتمان من خلال تعريفها الاصطلاحي، وبيان أنواعها وفوائدها،
 وطريقة استخدامها، مع ذكر أهم الشركات المصدرة لها.
 أما المبحث الثاني فيشتمل على بيان التكييف الشرعي لهذه البطاقة حسب كل نوع منها ، مع ذكر
 بعض الأحكام المتعلقة بها كالمعمولة وفوائد التأخير، مراعيًا المنهجية العلمية في البحث من حيث
 عرض المسائل وعزوها إلى مصادرها المعتمدة ، مع الالتزام بشروط النشر في المجلة .

خطة البحث :

- المبحث الأول : حقيقة بطاقة الائتمان
- المطلب الأول : تعريف بطاقة الائتمان
- المطلب الثاني : معنى الائتمان
- المطلب الثالث : نشأة بطاقة الائتمان
- المطلب الرابع : أهمية بطاقة الائتمان

المطلب الخامس : أنواع بطاقة الائتمان
 المطلب السادس : أطراف بطاقة الائتمان
 المطلب السابع: كيفية التعامل ببطاقة الائتمان
 المبحث الثاني : التكيف الشرعي لبطاقة الائتمان
 المطلب الأول : التكيف الشرعي لأنواع بطاقات الائتمان
 المطلب الثاني : التكيف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد في بطاقات الائتمان
 المطلب الثالث : التكيف الشرعي للرسوم والعمولات على بطاقة الائتمان
 المطلب الرابع : الصيغة الشرعية لبطاقة الائتمان
 خاتمة : نتائج البحث

المبحث الأول : التعريف ببطاقة الائتمان

المطلب الأول - تعريف بطاقة الائتمان

تعدُّ بطاقة الائتمان من وسائل الدفع المعاصرة المحدثّة في المعاملات المالية، لذا فإنه لا يوجد لها تعريف محدد لدى فقهاءنا القدامى، إذ لا وجود لهذه البطاقة في عصرهم، إلا أن أصل بطاقة الائتمان عرف في الفقه بما يعرف بـ (بيع الاستجرار)⁽¹⁾ حيث كان من عادة التجار وبناعي التجزئة إعطاء بعض السلع لزيابنتهم بالأجل، ويجرون حساباً معهم في نهاية كل أسبوع أو شهر لسداد ما استحقّ للبائع من قبل وبدء مدة جديدة. أمّا لدى الفقهاء المعاصرين فقد وردت تعريفات كثيرة لبطاقة الائتمان، تبين حقيقة هذه البطاقة، منها:

1- تعريف الدكتور محمد الزحيلي :

(هي بطاقة مغطّطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية، ويتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة)⁽²⁾.

(1) بيع الاستجرار: أخذ الحوائج من البياح شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك. انظر: حاشية ابن عابدين 516/4، وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه: أخذ الحوائج من البياح شيئاً فشيئاً، ودفع ثمنها بعد ذلك. 43/9.

(2) المصارف الإسلامية ص 90

2- تعريف مجمع الفقه الإسلامي:

(هي مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المصدر بالدفع).⁽³⁾

3- تعريف أحمد زكي بدوي:

(هي بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع، أو الخدمات من ثم بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري لطرف)⁽⁴⁾.

4- تعريف الدكتور علاء الدين زعتري:

(بطاقة مصنوعة من البلاستيك، تحمل قيمة نقدية، كان قد أودعها شخص لدى المصرف المصدر للبطاقة، تخوله دفع ثمن ما يشتريه من سلع أو خدمات)⁽⁵⁾.

يتبين من هذه التعاريف أن الهدف الأساسي من بطاقة الائتمان هو تمكين حاملها من الحصول على السلع والخدمات من غير دفع الثمن نقداً، لأن مصدر البطاقة (المصرف) هو الذي يدفع الثمن، أما من حساب العميل، أو من حساب مصدر البطاقة، ثم يطالب العميل.

وقصر تعريف الدكتور الزعتري قيمة البطاقة على ما أودعه حاملها في المصرف، إلا أن هذا لا يسري على كل بطاقات الائتمان كما سيأتي معنا، فهناك أنواع من بطاقات الائتمان يتم فيها السحب على المكشوف دون وجود أي رصيد لحامل البطاقة لدى المصرف.⁽⁶⁾

(3) مجلة مجمع الفقه الإسلامي 431/7

(4) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية - أحمد زكي بدوي ص 62

(5) الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها ص 562

(6) السحب على المكشوف أو السحب غير المغطى: هو أن يسحب حامل البطاقة مبلغاً من المال من ودائع البنك دون أن يكون حساب العميل مغطى من قبله، حيث لا يوجد في حسابه ما يفي بتسديد المبلغ المسحوب، مع إضافة فائدة مصرفية بنسبة معينة حسب كفاءة العميل المالية، وهذا ممنوع شرعاً، لأنه ربا حرام وتمويل بفائدة، يدخل تحت ما يسمى بربا النسبية أو ربا الجاهلية، وهو حرام بالإجماع، لأنه زيادة لأجل الأجل. انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإسلامي - ياسر كراويه ص 54.

تعريف الباحث لبطاقة الائتمان :

بعد استعراض التعريفات السابقة لبطاقة الائتمان أرى تعريفها على النحو الآتي :

(بطاقة خاصة، تصدرها مؤسسة مالية، تخوّل حاملها الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي دون أن يدفع المقابل حالاً، ويلتزم المُصدر للبطاقة بالدفع عن حاملها، والتحصّل منه فوراً بالخصم من حسابه أو آجلاً خلال مدة معينة).

المطلب الثاني: معنى الائتمان

الائتمان على وزن افتعال وهو من الأمان والثقة. (7)

أمّا الائتمان في المصطلح الاقتصادي فمعناه: القدرة على الإقراض.

وعرفه أهل الاختصاص بأنه التزام جهة لجهة أخرى بالإقراض أو المداينة.

ويراد بهذا في الاقتصاد الحديث: أن يقوم الدائن بمنح المدين مهلة من الوقت، يلتزم المدين عند انتهائها بدفع قيمة الدين، فهو صيغة تمويلية استثمارية تعتمد على المصارف بأنواعها. (8)

والأدق في تبيان معنى الائتمان أو الاعتماد Credit: هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل.

وينظر إليه من ناحيتين: (9)

الأولى: من ناحية المهلة التي يمنحها البائع للمشتري، لكي يدفع ثمن السلعة التي تسلمها، وفيها يزيد السعر، لأن الثمن مؤجل. وهذا يسمى (الائتمان التجاري).

الثانية: هي العملية التي بموجبها يقرض شخص غيره مبلغاً مؤملاً إعادته في المستقبل مضافاً إليه الفائدة المترتبة عليه.

وللائتمان أشكال مختلفة: (10)

(7) انظر: لسان العرب 21/13 مادة: أمن ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ص 1518

(8) انظر: معجم المصطلحات الاقتصادية أحمد زكي بدوي دار الكتب المصرية القاهرة ص55

(9) بطاقة الائتمان - د. وهبة الزحيلي ص 2

- الائتمان قصير الأجل (أقل من ثمانية عشر شهراً).
- الائتمان متوسط الأجل (وهو الذي يصل إلى خمس سنوات).
- الائتمان طويل الأجل (ويكون أكثر من خمس سنوات).

المطلب الثالث : نشأة بطاقة الائتمان وتطورها

ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات في سنة 1949م وهي شركة داينرز كلوب (Diners Club)، وقد اقتصر في البداية على إصدار بطاقة خاصة برواد المطاعم، ثم ظهرت أمريكان اكسبريس (American Express) وكارت بلانش (Carte Blanch).

وفي سنة 1951م انتقلت عملية إصدار البطاقات إلى البنوك حيث بدأ بنك فراتكلين في نيويورك (Franklin National Bank) بإصدار البطاقة، وفي نحو سنتين زاد عدد البنوك المصدرة للبطاقات في الولايات المتحدة عن 100 بنك.

وكانت القفزة الكبرى في عالم بطاقات الائتمان عندما سمح بنك أمريكان American Bank للمصارف الأخرى ورخص لها بإصدار البطاقة الائتمانية، مما جعل هذه البطاقة تتحرر من إقليميتها لتنتشر عبر العالم ، وصار أكثرها انتشاراً بطاقة Visa وبطاقة Master Card. وفي عام 1970م ظهرت فكرة بطاقة الائتمان بمفهومها الربوي إذ تؤدي هذه البطاقة قرصاً بفائدة ثابتة على رصيد البطاقة ، وانتشرت هذه البطاقة حتى تسابق الناس للحصول عليها وتضخمت أرباح الشركات المصدرة لها .⁽¹¹⁾

المطلب الرابع: أهمية بطاقة الائتمان

أصبح إصدار بطاقات الائتمان من الخدمات المصرفية المهمة، ومن الحاجات الأساسية للأفراد في المجتمعات المتقدمة والنامية، فانتشرت بطاقات الائتمان انتشاراً واسعاً في السنوات الأخيرة.

وأصبحت بطاقة الائتمان في أكثر البلدان في عصرنا الحاضر هي أداة الوفاء المستعملة للالتزامات النقدية في البيوع وتقديم الخدمات؛ كسداد الفواتير والرسوم والضرائب والحصول على الحاجات من

(10) المرجع السابق .

(11) انظر: الخدمات المصرفية - علاء زعتري ص 560 . بحث الدكتور محمد علي القرني في مجلة الفقه الإسلامي، العدد

البضائع والسلع والمواد الاستهلاكية، وذلك بدلاً من حمل النقود المحلية أو صرفها بعملات أجنبية، أو الوفاء بالشيكات ونحوها، وتغادياً لأشكال وأنواع النصب والاحتيال والسرقات والغصب والنهب ونحوها.

وربما في المستقبل القريب تحل بطاقات الائتمان محل النقود، وهو تطور اقتصادي واجتماعي ملموس، واتجاه سريع نحو هذه الغاية.⁽¹²⁾

وقد حققت بطاقة الائتمان نجاحاً ملموساً من نواح متعددة؛ فقد حققت الأمان لحاملها من السطو وسرقة النقود أو ضياعها، أو حملها، لاكتفائهم بحملها لصغر حجمها.

وضمنت لأصحاب الحقوق أداء حقوقهم بعد التثبيت بواسطة جهاز إلكتروني من ملاءة صاحب البطاقة، واستطلاع الجهاز المعلوماتي الخاص بالمصدر عن مقدار المبلغ المالي المودع في حسابه.

وصارت هي الأداة المفضلة على النقود ذاتها في التجارة والمطاعم والفنادق وغيرها، وكانت سبباً لزيادة المبيعات في المحلات التجارية، وحققت أرباحاً ملموسة ومجدية ونشطة لمصدري البطاقة. كل ذلك بسبب آليتها السريعة في العمل وضمان وفاء الحقوق، حيث ينظم التاجر فاتورة يدون عليها أهم بيانات البطاقة، ويختتمها بتوقيع العميل، ثم يرسلها إلى الجهة المُصدِّرة التي تتولى دفع القيمة المدونة فيها، أمّا من حساب العميل، أو تحسب ديناً عليه بضمان حسابه لدى الجهة المصدرة.⁽¹³⁾

المطلب الخامس: أنواع بطاقة الائتمان⁽¹⁴⁾

النوع الأول - بطاقة الحسم الفوري أو البطاقة المدينة. Debit Card

تعطى هذه البطاقة للشخص الذي يكون لديه رصيد في حسابه لدى المصرف المصدر للبطاقة، إذ يستطيع حاملها من الحصول على السلع والخدمات فضلاً عن السحب النقدي دون أن يدفع شيئاً إذ تخصم قيمة مشترياته أو خدماته أو مسحوباته النقدية فوراً من حسابه في المصرف الذي أصدر البطاقة؛ وذلك من خلال أجهزة إلكترونية تابعة للمصرف المصدر .

(12) انظر: بحث الدكتور محمد علي القرني في مجلة الفقه الإسلامي، العدد 300/7

(13) انظر: بطاقة الائتمان - الدكتور الزحيلي ص 1-2

(14) انظر في أنواع بطاقات الائتمان: الخدمات المصرفية - علاء الدين زعتري ص 564 ، بطاقة الائتمان - الدكتور وهبة الزحيلي ص 6 ، بطاقة المعاملات المالية - الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان بحث في مجلة مجمع الفقه العدد 1036/10

ويكون الحد الأعلى للائتمان هو رصيد الحساب الموجود في المصرف ، فيدفع حاملها أثمان السلع ومقابل الخدمات في حدود رصيده الموجود، ويتم الحسم منه فوراً، ولا يحصل على ائتمان (إقراض). وهذا النوع من البطاقات هو الأكثر انتشاراً في الدول النامية، وتستخدم غالباً محلياً داخل الدولة أو مناطق فروع البنك المتصلة بجهاز حاسب آلي، يتبين فيه حساب العميل ورصيده.

ومن الواضح أن هذه البطاقة لا تعبر عن بطاقة الائتمان المستخدمة في المصارف التقليدية، إذ إنها لا تتضمن معنى الإقراض. والمسحوبات وقيمة مشترياته العميل تخضع من حسابه المدين في المصرف المصدر، فهي كثيرة الشبه بالشيك الذي يستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه.

النوع الثاني - بطاقة الائتمان العادية أو بطاقة الحسم الآجل CHARGE CARD

وهي التي يمنح فيها البنك المصدر حامل البطاقة قرصاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة: فضية أو ذهبية، ولزمن معين، يجب تسديده كاملاً في وقت محدد متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة مالية ربوية، وهي الصورة الأصلية لبطاقة الائتمان.

والفرق بينها وبين البطاقة الأولى هو عدم ارتباط إصدار هذه البطاقة بوجود رصيد في الحساب.

فهي لا تشمل على تسهيلات، أي لا يقسط المبلغ المستحق، وإنما هي طريقة ميسرة للحصول على قرض مفتوح ضمن حد أقصى، يسدد كل شهر، أي إنها أداة ائتمان في حدود سقف معين خلال مدة محددة.

فالحاصل من هذه البطاقة أن يتمتع حاملها بأجل فعلي في الوفاء بثمن السلع ومقابل الخدمات والمسحوبات النقدية، ولذا سميت: بطاقة الوفاء المؤجل؛ حيث يتم تسديد هذه المستحقات خلال مدة معينة محددة في العقد بين المصرف وحامل البطاقة.

النوع الثالث - بطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الائتمان القرضية

Credit Card With Revolving Credit

هذه البطاقة تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور إظهارها؛ فضلاً عن عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للمصارف المصدرة.

كما تتيح له الدفع الآجل على أقساط لقيمة تلك السلع والخدمات للمصرف المصدر لتلك البطاقة.

وتفترق صيغة هذه البطاقة عن النوع السابق في أن الائتمان الذي تحدته هو دين متجدد، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه للفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها، والغالب إلزامه بدفع نسب ضئيلة منه فقط بل يمكنه أن يدعه معلقاً بذمته ويقوم شهرياً بدفع فوائد تأخير.

وهذه أكثر أنواع البطاقات انتشاراً وخصوصاً في الدول المتقدمة.

والفرق بينها وبين بطاقة الائتمان العادية: أن في بطاقة الائتمان العادية لا علاقة للبنك بالنسبة إلى الدين، بل يحوّل مباشرة من حامل البطاقة ليحسم من رصيده، إلى حساب التاجر دون أي إجراء آخر، أما بطاقة الائتمان المتجدد فيلزم البنك بدفع المبالغ الموضحة بالسندات المقدمة له من التاجر العميل بزيادة متفق عليها.

وأشهر أنواع هذه البطاقات هي: فيزا (Visa) وماستر كارد (Master Card) وأمريكان إكسبريس (American Express)، وداينرز كلوب (Diners Club) وغيرها.

المطلب السادس: أطراف بطاقة الائتمان

تشكل بطاقة الائتمان علاقة تعاقدية بين ثلاثة أطراف هم:

1. الجهة مصدر البطاقة: وهو المؤسسة أو البنك الذي يصدر البطاقة لعميله بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضواً فيها،⁽¹⁵⁾ وهو الذي يسدّد وكالة عن حامل البطاقة قيمة المشتريات للتاجر.

2. التاجر الذي يقبل البطاقة: وهو الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة على تقديم السلع والخدمات الموجودة عنده عندما يطلبها حامل البطاقة من البنك الذي تم الاتفاق معه.

3. حامل البطاقة: هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، أو حوّل باستخدامها، والتزم لمصدر البطاقة بالوفاء بكل ما ينشأ عن استعماله البطاقة.

فحامل البطاقة قد يكون هو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، وقد يكون هو الشخص الذي يستخدم البطاقة بناء على تفويض صاحبها.⁽¹⁶⁾

(15) منظمة فيزا VIAS وهي عبارة عن منظمة تضم جميع البنوك والمؤسسات المالية الأعضاء التي تلتزم بالأنظمة واللوائح المعمول بها في المنظمة وهي أكثر من مئة وستين دولة في العالم. انظر: الخدمات المصرفية ص 560

المطلب السابع: كيفية التعامل ببطاقة الائتمان

عندما يريد حامل البطاقة الحصول على نقود أو سلعة أو خدمة فإنه يبرز ببطاقته أمام التاجر أو المصرف ، ثم يأخذها التاجر أو المصرف ليتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالبطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ثم يتم تسجيل رقم البطاقة على قسيمة تبين الخدمة أو السلعة التي قدمت لصاحب البطاقة وتاريخ تقديمها ليوقع عليها.

ثم يقوم البائع بتقديم هذه القسيمة إلى الجهة المصدرة للبطاقة أو أحد فروعها، ليحصل على المبلغ المذكور في القسيمة، وبعد التأكد من صحة البيانات المقدمة من طرف البائع يصبح المصرف ملزماً بدفع المبلغ المذكور للتاجر، وذلك بغض النظر عما إذا كان لحامل البطاقة رصيد في المصرف يماثل المبلغ المدفوع أم لا.

وبعد ذلك يرسل مصدر البطاقة أو المصرف إلى حامل البطاقة فاتورة بقيمة الخدمات أو المشتريات التي تحصل عليها والتي قام المصرف بتسديد قيمتها نيابة عنه أو من حسابيه في المصرف .⁽¹⁷⁾

المبحث الثاني: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان

المطلب الأول: التكييف الشرعي لأنواع بطاقات الائتمان

أولاً : التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان المدينة Debit Card

عند استعمال هذه البطاقة في شراء السلع من التاجر تكون العلاقة فيها بين ثلاثة أطراف: مصدر البطاقة، وحاملها، والتاجر صاحب السلع.

والتكييف الفقهي لهذه العملية أنها عقد حوالة، فحامل البطاقة هو (المحيل) والتاجر هو (المحال) أما مصدر البطاقة أو البنك فهو (المحال عليه).

وتقدير ذلك أن البنك مصدر البطاقة يقول لحامل البطاقة خذ هذه البطاقة، واشتر بها من التاجر، ولا تدفع الثمن، وأحل التاجر عليّ، وأنا أدفع له، ويقول مصدر البطاقة للتاجر باع حامل البطاقة وأنا

(16) انظر: الخدمات المصرفية ص 563

(17) انظر: الخدمات المصرفية ص 562 ، بطاقة المعاملات المالية - د. عبد الوهاب أبو سليمان مجلة المجمع العدد

سأدفع لك الثمن، وحامل البطاقة يقول للتاجر أحلتك على البنك المصدر هذه البطاقة بالثمن، فإذا حصل الشراء فقد تمت الحوالة مستوفية لأركانها وشروطها، برضى الأطراف الثلاثة.

وبطاقة الدبت كارد (Debit Card) هذه يكون البنك (مصدر البطاقة) فيها مدينًا لحامل البطاقة (المحال عليه)، وحامل البطاقة (المحيل) مدين للتاجر (المحال)، فالحوالة هذه على مدين، وهي جائزة باتفاق الفقهاء. (18)

ولا يصح أن تكيف هذه البطاقة بالكفالة؛ لأن الكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، يستطيع فيها الدائن أن يطالب المكفول - المدين - وأن يطالب الكفيل، والدائن في هذه المعاملة لا يستطيع أن يطالب المكفول - حامل البطاقة - وإنما يطالب البنك وحده، وهذه صفة الحوالة التي ينتقل فيها السدين من المدين - العميل - إلى المحال عليه.

ولا يصح أن تكون وكالة؛ لأن حامل البطاقة لا يملك الدفع للتاجر، والوكالة لا تكون إلا في تصرف مملوك للموكل. (19)

وحكمها الشرعي: الجواز أو الإباحة، مادام حاملها يسحب من رصيده أو وديعته، ولا يترتب عليه أي فائدة ربوية، لأنه استيفاء من ماله، ويجوز له أيضاً أن يسحب من المصرف أكثر من رصيده إذا سمح له المصرف بذلك، ولم يشترط عليه فوائد ربوية، لأنه قرض مشروع من المصرف، ويجوز للمصرف أن يتقاضى من قابل البطاقة نسبة معينة من أثمان المبيعات شريطة ألا تكون حيلة للربا المحرم.

وكل ذلك لا يترتب عليه محذور شرعي، والأصل في المعاملات الإباحة.

وتكييفها بالنسبة إلى البنك المصدر وعلاقته بالتاجر: أنها حوالة، والحوالة مشروعة في الإسلام بالإجماع. فهي حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع فيه حساب العميل، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر المحال. (20)

(18) انظر في الحوالة: فتح القدير للكمال بن الهمام 443/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 325/3، مغني المحتاج

للشربيني 193/2، كشاف القناع للبهوتي 383/3

(19) انظر في الكفالة: بدائع الصنائع للكاساني 2/6، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 329/3، مغني المحتاج للشربيني

198/2، المغني لابن قدامة 534/4

(20) انظر: بطاقة الائتمان - الدكتور الصديق الضير، مجلة مجمع الفقه العدد 1431/12

وفي الجملة: يجوز إصدار بطاقة الائتمان هذه لأنها لا تتضمن محظوراً شرعياً، ولا يمنح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحاملها يترتب عليها فوائد ربوية.

وقد اعتمدت المصارف الإسلامية صيغة بطاقة الائتمان هذه (بطاقة الخصوم) كونها جائزة ولا يترتب عليها أي محظور شرعي .

ثانياً : التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان العادية (الحسم الآجل) Charge Card

إذا استعمل هذه البطاقة حاملها في شراء سلعة من التاجر، فإنه يصبح مديناً للتاجر بثمن السلعة، فيحيله بالثمن على البنك - مصدر البطاقة - وهذه حوالة جائزة، ثم يصبح البنك مقرضاً ثمن السلعة لحامل البطاقة عندما يدفعه للتاجر، يتقاضاه منه عند حلول الأجل.

هذا هو تكييف هذه البطاقة عندما تكون خالية من شرط الفائدة عند التأخير في سداد القرض .

أما إن كانت مشتملة على شرط الفائدة عند التأخير فهي معاملة ربوية غير شرعية لأنها تتضمن قرضاً مشروطاً فيه الفائدة عند التأخير، فيكون الاشتراك فيها محرماً بسبب هذا الشرط.

أما إذا لم تكن البطاقة تتضمن شرط الفائدة فحينها تكون جائزة لانتفاء المحظور الشرعي ويكون تكييفها الشرعي على أنها حوالة من حامل البطاقة على البنك المودع المصدر للبطاقة، فيقوم البنك بتحويل المبلغ إلى التاجر المحال.

وتستعمل بعض البنوك الإسلامية هذه البطاقة دون أن تأخذ أي فوائد عن المدة الأولى أو عن التأخير، وليس فيها شرط بالفوائد، وإنما تكتفي بإتذار حامل البطاقة وسحبها منه إذا لم يدفع وإلغاء عضويته. (21)

ثالثاً: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان المتجدد أو بطاقة الإقراض الربوي CREDIT CARD وهذه البطاقة يحرم التعامل بها كسابقتها؛ لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسدده حاملها على أقساط مؤجلة بفوائد ربوية، واشتراط الزيادة على القرض يجعله من الربا الصريح.

أما كون فوائد التأخير محرمة فهو محل اتفاق؛ وهو من ربا الجاهلية، وهو ما يدعى قاعدة (زدني أنظرك)⁽²²⁾، ولهذا فلا فائدة من البحث عن تكييفها؛ لأن البحث عن التكييف الغرض منه الوصول إلى الحكم الشرعي، وقد عرفنا الحكم.

(21) انظر: بطاقة الائتمان - الدكتور الزحيلي ص 25

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لعلاقات أطراف التعاقد في بطاقات الائتمان

تتخصر العلاقة بين أطراف التعاقد على البطاقات في ثلاثة أنواع، لوجود ثلاثة أطراف؛ وهي:

1 - العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها:

هي علاقة إقراض، يتمكن بها حامل لبطاقة من سحب المبلغ بالقدر المحدد له بالاتفاقية بشرط ألا يدفع في مقابل القرض فائدة ربوية، لأن كل قرض شرط فيه زيادة، فهو ربا محرم للحديث: (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).⁽²³⁾

ولمصدر البطاقة الحق في إنهاء العقد أو فسخه في أي وقت شاء، فيعود له حق ملكية البطاقة وإعادتها إليه في أي وقت يريد، وهذا موافق لأحكام الشرعية، إذ يجوز للمقرض المطالبة ببديل القرض في الحال أو في المستقبل، وهو فسخ القرض.⁽²⁴⁾

وعلى حامل البطاقة تسديد القدر المتفق عليه من القرض مع مصدر البطاقة في الوقت المحدد، وهذا واجب عليه شرعاً في رد بدل القرض دون أي فوائد.

ويحيل حامل البطاقة التاجر إلى مصدرها، لسداد ثمن السلعة أو الخدمة.

وتبرأ ذمة المحيل بتمام الحوالة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فلا رجوع للمحال على المحيل متى قبل الحوالة؛ لأن الحوالة عندهم تنقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.⁽²⁵⁾

أمّا عند الحنفية فالحوالة عندهم تنقل المطالبة من ذمة المدين إلى ذمة الملتزم، فإذا جحد المحال عليه الدين فإنه المحال يعود إلى المحيل المدين ما لم تكن هناك بينة.⁽²⁶⁾

(22) انظر: فقه المعاملات المصرفية - الدكتور يوسف الشيبلي ص 180

(23) حديث مشهور بهذا اللفظ والصحيح أنه موقوف، رواه البيهقي في السنن الكبرى عن فضالة بن عبيد ي موقوفاً بلفظ: (

كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) 350/5. انظر: نصب الراية للزيلعي 60/4، نيل الأوطار للشوكاني 351/5 .

(24) انظر في القرض: حاشية ابن عابدين 181/4 ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 222/3 ، مغني المحتاج للشربيني

118/2 ، المغني لابن قدامة 314/4 .

(25) انظر: حاشية الدسوقي 328/3 ، مغني المحتاج 195/2، كشاف القناع 383/3.

(26) انظر: بدائع الصنائع 17/6 ، فتح القدير 445/5.

وفي بطاقة الائتمان البينة متوافرة، وهي حاصلة بالفاتورة الموقعة من قبل حامل البطاقة (المحيل) عند الشراء، وعلى هذا فلا رجوع للتاجر المحال على المدين المحيل مع وجود البينة.

وهذا يعني أن تكييف بطاقة الائتمان بين حامل البطاقة ومصدرها هي في جانب حاملها علاقة حوالة مطلقة، وهي: أن يحيل شخص غيره بالدين على فلان، ولا يقيده بالدين الذي عليه، ويقبل المحال عليه أداء الحوالة وهي حوالة جائزة عند فقهاء الحنفية.⁽²⁷⁾

وهذه الحوالة داخلة في عموم الحديث النبوي: (إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع)⁽²⁸⁾

وفي رواية: (من أحيل على مليء فليحتل).⁽²⁹⁾

ولا فرق في مشروعية هذه الحوالة بين أن تكون على شخص واحد أو على مؤسسة أو جهة ترضى بوفاء الدين.

والواقع أن هذه العلاقة في أصلها عند مصدري البطاقة هي علاقة كفالة، أي إن مصدر البطاقة كفيل بالمال لحاملها تجاه الدائنين من التجار وغيرهم، والعلاقة بينهما علاقة ضمان.

وهذا ما جنح إليه بعضهم، وهي عقب الإصدار - قبل نشوء الدين المضمون - تعدُّ ضماناً لئلا يمتنع، وهو جائز شرعاً عند الجمهور غير الشافعية.⁽³⁰⁾

وهو اتجاه صحيح في منطق النظام الرأسمالي، لكنه شرعاً اتجاه وإن بدا في الظاهر مقبولاً، إلا أن ما يعقبه في الواقع غير سديد في شريعتنا لأن الضمان أو الكفالة عقد تبرع محض، وليست المؤسسات المصدرة للضمان صندوقاً خيرياً، وإنما تبغي الربح أو الفائدة أما عن طريق الفائدة الربوية إذا لم يسدد حامل البطاقة التزاماته وتسديده المبلغ المستحق عليه في أجل معين، وإما من التاجر حيث تأخذ منه نسبة معينة من المال المستحق له، أي من أثمان السلع أو الخدمات، المعبر من قبيل أجر السمسة والتسويق، وأجر خدمة تحصيل الدين، كما تستوفي رسوماً قد تكون باهظة

(27) وهذا خلافاً لغيرهم من الفقهاء، انظر: بدائع الصنائع للكاساني 16/6، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 295/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 325/3، مغني المحتاج للشربيني 194/2.

(28) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة 799/2 رقم 2166، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة 1197/3 رقم 1564 كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(29) أخرجه أحمد في مسنده 463/2 رقم 9974، قال شعيب الأرنؤوط في التحقيق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(30) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 9/6، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد 295/3، مغني المحتاج للشربيني 200/2، المغني لابن قدامة 536/4.

عند إصدار البطاقة أو التجديد السنوي، وكل هذا غريب عن منطق الكفالة أو الضمان في الشريعة الإسلامية، وإن كان سداد الفواتير من مصدر البطاقة هو أداء لدين ترتب عليه، كما يترتب ذلك على الكفيل الذي ضمن المدين.

وكذلك بالنسبة إلى حامل البطاقة لا يصلح توصيف هذه العلاقة بأنها وكالة على أجر، لأن حامل البطاقة لا يصدر منه هذا التوكيل بالمعنى المجرد للوكالة، ولا يدفع أجراً لمصدر البطاقة على وفاء الدين بالتوكيل، لكن معنى الوكالة واضح حينما يسدد المصرف عن وكيله المبلغ المطلوب إذا كان المبلغ مغطى من العميل وفي بتسديد المبلغ المسحوب.⁽³¹⁾

فالراجح أن العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها في الفقه الإسلامي هي بالنسبة إلى حاملها علاقة حوالة، والحوالة تتضمن في حقيقتها علاقة دائنية ومديونية أمّا قديمة وهي الحوالة المقيدة، وهي تنطبق على حالة الدين المغطى، أو السحب من حساب حامل البطاقة، وإمّا ناشئة في حال الحوالة المطلقة، ولا تمنع هذه الحوالة عادة من وجود مكاسب أو تحقيق مصالح من ورائها، كأجور تحصيل الدين، على عكس الكفالة التي هي تبرع محض وعقد إرفاق وتعاون، وتنبني في الأصل على دوافع المروءة والشهامة، ولا يؤخذ على التبرعات مقابل.⁽³²⁾

2- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر

هذه علاقة تجارية محضة، قائمة على أساس الوكالة بأجر، إذ يعدّ البنك المصدر للبطاقة وكيلاً للتاجر في قبض استحقاقات قيمة المبيعات من حاملي البطاقات وضمها إلى حسابه، كما أنه وكيل عنه في السحب من رصيده، فيما هو مستحق عليه من بضاعة مرتجعة، وهذا هو الواضح من العلاقة. وقد أجاز الفقهاء بالاتفاق الوكالة بأجر وبغير أجر، والوكالة بأجر لها حكم الإجارة، وبغير أجر هي تبرع ومعروف من الوكيل.⁽³³⁾

ويستحق مصدر البطاقة عمولة يأخذها من التاجر مقابل إرسال العملاء للشراء، وتسويق السلعة وتسويقها، وتحقيق الشهرة للمحل التجاري أو الفندق ونحوها، وتحصيل لقيمة البضائع، وكل تلك الأعمال تتطلب تكاليف إدارية ومكتبية.

(31) انظر: بطاقة الائتمان - الدكتور الزحيلي ص 13

(32) انظر: بدائع الصنائع للكاساني 5/6، مواهب الجليل للحطاب 111/5، مغني المحتاج للشربيني 207/2، كشاف القناع للبهوتي 262/3

(33) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 396/3، نهاية المحتاج للرملي 38/4، المغني لابن قدامة 85/5.

وهذه العمولة التي يشترطها البنك المُصدِر للبطاقة على التاجر: هي حسم (خصم) من قيمة المبيعات، وليست زيادة، فلا ربا فيها، كما أنها ليست من قبيل ((ضع وتعجل)) أي إسقاط شيء من الدين بسبب تعجيل التسديد، لأن تسديد البنك الضامن المصدر للبطاقة فوري، لدى تسليم سندات البيع الصحيحة. وإذا كانت العلاقة قائمة على أساس الوكالة، وليس على أساس اتفاقية القرض أو الدائنية والمديونية، فهي علاقة مباحة شرعاً.⁽³⁴⁾

3- العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر

هي علاقة بيع وشراء للسلع والبضائع وتقديم المواد الاستهلاكية في المطاعم، أو علاقة إجارة واستئجار في الفنادق، ويحيل حامل البطاقة التاجر على مُصدِر البطاقة لاستيفاء الثمن أو الأجرة، ولا تكون محظورة شرعاً كونها حوالة جائزة شرعاً.

وإنما المحظور في بطاقة الائتمان والحسم الآجل وبطاقة الائتمان المتجدد، هو وجود الربا أو اشتراط دفع الفائدة الربوية في القروض.

لا تعدُّ العلاقة في هذه البطاقة علاقة إقراض، فلا تمنع الزيادة المضافة إلى قيمة الشراء، أو سحب عملات أجنبية من قبيل الزيادة الربوية، لأنه لا يوجد إقراض ممنوع، فلا توجد زيادة ربوية، وإنما يكون ذلك من قبيل التبرع أو القرض الحسن المحض، وتكون هذه البطاقة مباحة شرعاً.

وأما بطاقة السحب المباشر من الرصيد (أو الحسم الفوري) فليست معدودة في بطاقات الإقراض، ولا تطبق عليها أحكام القرض المقررة في الفقه الإسلامي، ومنها قاعدة: (كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا)⁽³⁵⁾ لعدم تضمنها على معنى الإقراض أو الائتمان.⁽³⁶⁾

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للرسوم والعمولات على بطاقة الائتمان

1- رسم الاشتراك (رسم العضوية)

(34) انظر: بطاقة الائتمان - الدكتور الزحيلي ص 15 ، بطاقة المعاملات المالية - الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان مجلة مجمع الفقه العدد 1068/10

(35) أصله حديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: (كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا) ، وأكثر أهل العلم على تضعيف الحديث لضعف رواياته وعدم ثبوته مع الاتفاق على معناه في الجملة. انظر: نصب الراية للزيلعي 60/4 ، تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني 34/3

(36) انظر: بطاقة الائتمان - الدكتور الزحيلي ص 24-25

وهذا المبلغ يدفعه العميل عند حصوله على بطاقة الائتمان واشترائه بها ، ويدفع مرة واحدة فقط .
ويمكن تكييف هذا الرسم على أنه أجر على عمل أو خدمة يؤديها المصرف لحامل البطاقة ، وهذه الخدمة تمكن حامل البطاقة من سحب النقود وشراء السلع .
فلا مانع من أخذ الأجر على هذه الخدمة بصورة رسم اشترك .
وللمصرف أيضاً أخذ رسم عضوية ورسم تجديد، ورسم استبدال من حامل البطاقة، لأن هذه الرسوم هي مقابل السماح للعميل بجمعها والاستفادة من خدماتها.⁽³⁷⁾
وتكييف هذه الرسوم أنها أجره يأخذها المصرف مقابل منفعة وهي الخدمة والتسهيلات التي يقدمها لحامل البطاقة، والإجارة مشروعة وهي تملك منفعة بعوض .⁽³⁸⁾

2- عمولات التحصيل

يتقاضى البنك مصدر البطاقة عمولة من حامل البطاقة في السحب النقدي سواء كان السحب من أجهزة البنك المصدر للبطاقة أو من أجهزة غيره .
ويتقاضى البنك مصدر البطاقة عمولة من التجار على العمليات التجارية التي تمت من خلال استعمال البطاقة تراوح بين (1% و5%) من قيمة الفاتورة.
وللمصرف مصدر البطاقة أخذ العمولة من التاجر (قابل البطاقة) بنسبة من أثمان السلع والخدمات، لأنها من قبيل أجر السمسرة والتسويق وأجر خدمة تحصيل الدين.⁽³⁹⁾
ومن المقرر شرعاً جواز أخذ أجر معلوم متفق عليه على كل من تحصيل الدين، أو توصيل الدين، وما يجوز أخذه من الطرفين يجوز أخذه من أحدهما كما هو الحال في عمولة السمسرة إذ يجوز اشتراطها على كل من البائع والمشتري أو على واحد منهما فقط.
وتكييف عملية تحصيل الدين بنسبة معلومة هو أنه وكالة بأجر وقد تقدم معنا جوازها.

(37) انظر : الخدمات المصرفية ص 584

(38) انظر : فتح القدير للكمال بن الهمام 147/7 ، بداية المجتهد لابن رشد 218/2 ، مغني المحتاج للشربيني 332/2، المغني لابن قدامة 397/5

(39) انظر : مجموعة دلة البركة، الحلقة الفقهية السادسة، ص34

3- عمولة السحب النقدي

هذه العمولة هي نسبة من المدفوعات النقدية التي يحصل عليها حملة البطاقات في أسفارهم بواسطة الأجهزة أو البنوك المتعاملة مع شركة البطاقة، وهي تقتسم بين شركة البطاقة وبين البنوك التي لها دور في العملية.

ولحامل البطاقة أن يسحب بالصراف الآلي وغيره مبلغاً نقدياً من رصيده وفي حدود رصيده أو أكثر منه بموافقة المصرف المصدر للبطاقة من غير فوائد ربوية.

وللمصرف المصدر للبطاقة أن يفرض رسماً مقطوعاً متناسباً مع خدمة السحب النقدي، من غير ارتباط بمقدار المبلغ المسحوب أو بنسبة منه ثابتة.

وهذه الرسوم مشروعة؛ لأن الأجرة مقطوعة، لا ترتبط بنسبة المبلغ المسحوب، التي ينطبق عليها حكم الفائدة البنكية المحظورة شرعاً.⁽⁴⁰⁾

المطلب الرابع: الصيغة الشرعية لبطاقة الائتمان

من الممكن الاعتماد على بدائل شرعية لبطاقات الائتمان الشائعة والصادرة من البنوك التجارية التقليدية، بحيث يعدل نظام البطاقات ويجرد من المحظورات الشرعية، وأهمها تجنب الفوائد البنكية. ولذا فإن البديل لبطاقات الائتمان هو الصيغ المعدلة لها التي عدلت بمعرفة هيئات شرعية وعسى أن يتمخض عن التداول الجماعي في شأن هذه البطاقات وتعديلها صيغة تحقق الهدف المادي والغرض المعنوي في تطبيق مقررات الشريعة الإسلامية على التصرفات والممارسات جميعها.

إلا أن تداول هذه البطاقات المعدلة ربما يحتاج إلى حلول عملية وتمكين من التداول العملي، وهو ما يزال محل إشكال، ومن هذه الحلول:

بطاقة ائتمان الخصم الشهري : وهي البطاقة التي تصدرها المصارف الإسلامية على أن يحدد سقف السحوبات بالبطاقة بمقدار الراتب الشهري أو بنسبة 80% من الراتب، بضمان الراتب أو كفيل أو أي ضمان آخر، على ألا يستوفي المصرف أي فائدة مصرفية على ذلك.⁽⁴¹⁾

(40) انظر: الخدمات المصرفية ص 585-586 ، بطاقة المعاملات المالية - الدكتور أبو سليمان مجلة المجمع 1107/10

(41) انظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي ص 56

وتكثيف هذه البطاقة أنها تقوم على أساس الوكالة إذا كان حساب العميل يفي بجميع المبلغ الذي سُحِبَ عن طريق بطاقة الائتمان، والوكالة بأجر مشروعة في الإسلام كما تقدم.

أما إذا كان حساب العميل لا يفي بالمبلغ، فإن المصرف يقوم بتسديده على أساس القرض الحسن الذي يقدمه المصرف لعميله، بضمان الراتب الشهري أو أي ضمان آخر يراه مناسباً وكافياً، وهذا مشروع ومندوب إليه.

وعليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بهذه الخدمة مجردة من المنافع، وبعيدة عن شائبة الربا، أو ما يؤدي إليه، وهو المطلوب شرعاً، لأن الفوائد المفروضة على التمويل نوع من أنواع الربا المحرم، بوصفه قرضاً بفائدة، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا. وهذه طريقة قابلة للتطبيق بسهولة.

المطلب الرابع: حكم بطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية

يوجد الآن أنموذجان لبطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك الإسلامية وهما:

الأول - فيزا التمويل التي أصدرها بيت التمويل الكويتي بهذا الاسم: (42)

أجرت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي تعديلات شرعية على بطاقة الائتمان الساندة، واشترطت شروطاً فيها، أهمها: إلغاء فوائد التأخير، وربطت البطاقات بحساب العملاء، وتسدد التزامات الشراء من حساب حامل البطاقات أمماً مسبقاً أو عند وصول الفواتير، وإذا انكشف الحساب أشعر العميل بضرورة توفير رصيد لتلك المديونية.

وهذه الضوابط تجعل هذه الفيزا شبيهة ببطاقة الحسم الفوري، حيث تسدد الديون من حساب حامل . وقد اشتملت عمليات هذه البطاقة على وكالة بأجر، وكفالة مجاناً، وقرض يسير أحياناً بغير فائدة.

النموذج الثاني - فيزا الراجحي التي أصدرتها شركة الراجحي المصرفية للاستثمار: (43)

فقد أقرت الهيئة الشرعية هذه البطاقة بعد حذف بند: فوائد التأخير، ويكون سداد الفواتير من الحساب الجاري للعميل، فإن لم يوجد فيه ما يكفي بحسم (بخصم) من التأمين النقدي، على أن يلتزم بتوفير

(42) انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة ص 422

(43) انظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة ص 423

مبلغ التأمين المقرر عليه في الحال. وليس لحامل البطاقة حق التسهيلات على السلف أو السحب على المكشوف.

وأقرت الهيئة هذه الضوابط بشرط ألا يترتب على إصدار البطاقة من شركة الراجحي أخذ أو إعطاء أي فائدة محرمة بشكل ظاهر أو مستتر، سواء تم ذلك مع عملاتها أو مع شركة فيزا العالمية أو أي شركة وسيطة بين شركة الراجحي وشركة فيزا العالمية أو غيرها من أطراف المعاملة. وجعلت الهيئة سعر تحويل العملات الأجنبية بحسب السعر المعلن من قبل شركة الراجحي في ذلك اليوم للمتعاملين بالبطاقة.

ومنعت الهيئة تقاضي عمولة على السحب النقدي وأجازت الرسوم المتعلقة بإصدار البطاقة والرسوم السنوية وسداد الفواتير، مع حسم جزء من مبالغها على أصحاب البضائع والخدمات. هذان النموذجان يعدان بديلين إسلاميين صالحين عن البطاقات الأخرى في البنوك التجارية التقليدية، على أن يكون أجل استخدام البطاقة هو الأجل المأذون به عادة.

وعلى هذا فالشروط التي تحول البطاقة الائتمانية إلى وسيلة تبادلية مشروعة هي: (44)

1- إلغاء شرط فوائد التأخير، واللجوء إلى وسائل مشروعة أخرى لمعالجة المديونيات المتعثرة.

2- ضرورة وجود رصيد دائن لصاحب البطاقة أو عدم إصدار بطاقة دون غطاء.

3- اعتماد سعر الصرف المعلن يوم التعامل بالبطاقة عند استعمال نقود أجنبية.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي في الدورة الثانية عشرة بالرياض على ما يأتي: (45)

أولاً: لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن مدة السماح المجاني.

ثانياً: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك أمران:

أ- جواز أخذ مصدر البطاقة من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون يبيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

(44) انظر: الخدمات المصرفية ص 592

(45) انظر: مجلة المجمع العدد 1979/12

ثالثاً: السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً.

خاتمة : نتائج البحث

وختاماً أذكر خلاصة البحث وأهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث.

1. بطاقة الائتمان هي وثيقة خاصة، تصدرها مؤسسة مالية، تخوّل حاملها الحصول على السلع والخدمات والسحب النقدي دون أن يدفع المقابل حالاً، ويلتزم المصدر للبطاقة بالدفع عن حاملها، والتحصّل منه فوراً بالخصم من حسابه أو آجلاً خلال مدة معينة.
2. الائتمان أو الاعتماد هو عملية مبادلة شيء ذي قيمة أو كمية من النقود في الحاضر، مقابل وعد بالدفع في المستقبل..
3. أصبحت بطاقة الائتمان أداة وفاء شائعة للالتزامات النقدية في البيوع وتقديم الخدمات ، كما انتشرت انتشاراً كبيراً في بلدان العالم، وحققت نجاحاً ملموساً من نواحٍ متعدّدة؛ كما وفرت لحاملها الأمان من السطو والسرقة، وفرت عليهم الجهد والتعب بالحصول على ما يحتاجونه دون الحاجة إلى دفع النقود أو صرفها .
4. بطاقة الائتمان ثلاثة أنواع: بطاقة الحسم الفوري من الحساب، وبطاقة الحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد.
5. بطاقة الحسم الفوري لا تتضمن أي اعتماد أو ائتمان لعدم تضمّنها على معنى الإقراض.
6. بطاقة الحسم الآجل والائتمان المتجدد تتضمن معنى الإقراض ثم السداد خلال مدة معينة أو على أقساط دورية مما يتوجب فرض فوائد على هذه العملية كما هو الغالب.
7. لا مانع شرعاً من إصدار بطاقة الحسم الفوري، وكذا التعامل بها لعدم توافر صيغة الائتمان فيها، إذ إنها من قبيل الحوالة وهي جائزة شرعاً، ولا تعدّ من بطاقات الإقراض.
8. بطاقتنا الحسم الآجل والائتمان المتجدد تعتمدان على الإقراض مع شرط الفائدة الربوية، وهذه الفائدة من الربا المحرم، لذا يحرم التعامل بهاتين البطاقتين ما دام شرط الفائدة متضمناً في عقد الإقراض.
9. من البدائل الشرعية لبطاقة الائتمان؛ بطاقة الحسم الشهري بضمان الدخل الشهري للعميل أو ملاءته المالية أو بضمانات أخرى تكفل عدم التأخر في السداد، على أن تكون هذه البطاقة خالية من شرط الفائدة على التأخر في السداد.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- ابن جزى: ابن جزى الكلبي المالكي. القوانين الفقهية. دار القلم - بيروت 1977م
- ابن رشد: القرطبي الحفيد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الكتب الإسلامية - مصر
- ابن قدامة المقدسي: المغني والشرح الكبير. دار الحديث - القاهرة ط1/1996م
- ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين). دار الفكر - بيروت
- ابن منظور: لسان العرب. دار صادر - بيروت 1997م
- أبو غدة: عبد الستار أبو غدة. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، بيت التمويل الكويتي 1993 - 1413 هـ
- أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل. مؤسسة قرطبة - القاهرة
- البخاري: صحيح البخاري. دار ابن كثير - بيروت تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- بدوي: أحمد زكي. معجم المصطلحات الاقتصادية. دار النهضة العربية - بيروت 1984م
- بدوي: أحمد زكي. معجم المصطلحات التجارية والتعاونية. دار الكتب العربية - القاهرة
- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي. كشاف القناع. دار الفكر - بيروت 1982م
- البيهقي: أحمد بن الحسين. السنن الكبرى. ط مكتبة الباز - مكة المكرمة 1994م
- الحطاب: مواهب الجليل على مختصر خليل. دار الفكر - بيروت ط2/1977م
- الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الكتب العلمية - بيروت 1996م
- الرملي: محمد بن شهاب. نهاية المحتاج شرح المنهاج. مطبعة البابي الحلبي - القاهرة
- الزحيلي: محمد الزحيلي، المصارف الإسلامية. دار المكتبة - دمشق ط1/1977م
- الزيلعي: الزيلعي الحنفي. نصب الرأية لأحاديث الهداية. دار الحديث - مصر
- زعتري: علاء الدين. الخدمات المصرفية. دار الكلم الطيب - دمشق ط2/2008م
- السيواسي: الكمال بن الهمام. فتح القدير على الهداية. دار الفكر - بيروت
- الشبلي: يوسف الشبلي. فقه المعاملات المصرفية. مجموعة محاضرات
- الشربيني: الخطيب الشربيني. معني المحتاج. دار الكتب العلمية - بيروت ط1 / 1992م
- الشوكاتي: محمد بن علي الشوكاتي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. دار الجبل - بيروت
- العسقلاني: ابن حجر العسقلاني. تلخيص الحبير. ط المدينة المنورة 1384هـ
- الفيروزآبادي: القاموس المحيط. دار الفكر - بيروت 1995م
- القشيري: مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي - بيروت
- الكاساني: علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتاب العربي - بيروت
- كراويه: ياسر كراويه. المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي. د.ت
- منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجددة
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية: الموسوعة الفقهية.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/1/3.